بلاغ صحفي

تطبيقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور والمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، رفع إلى صاحب الجلالة نصره الله وأيده التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المحاكم المالية برسم سنة 2013 من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. كما تم توجيه نفس التقرير إلى السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

ويعد هذا التقرير ثمرة ممارسة المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات لمختلف الاختصاصات الموكولة إليها بمقتضى الدستور والقانون، والتي تتوخى المساهمة في تحسين تدبير الأجهزة العمومية من خلال المهمات الرقابية التي تنجزها، وذلك لأجل التأكد من أن الأموال العمومية قد استعملت في احترام للمساطر القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق أهداف محددة ومرتكزة على النتائج، وأن ذلك تم استنادا إلى الممارسات الجيدة على المستوى التقني والمالي والبيئي.

وسعيا لممارسة كل الاختصاصات الموكولة لهم بمقتضى القانون، مع الحرص على تحقيق توازن في برمجة المهام الرقابية، واصل المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات توسيع وتنويع مجالات تدخلاتهم، إن على مستوى نوعية الأجهزة التي خضعت للمراقبة، أو على مستوى المواضيع المشمولة بهذه المراقبة. علما أن كل المراقبات التي تنجزها المحاكم المالية، ترتكز على مبادئ الاستقلالية والحياد والموضوعية والتواجهية وجماعية القرارات المتخذة.

ويقدم هذا التقرير السنوي حصيلة عن أنشطة المحاكم المالية على مستوى مختلف مجالات اختصاصاتها، ولاسيما تلك المتعلقة بمراقبة التدبير التي همت عددا من الأجهزة العمومية الوطنية والمحلية.

وفي هذا الإطار، فبالرغم من أن المجلس الأعلى للحسابات قد سجل، بخصوص تتبع تنفيذ التوصيات، تحسنا ملموسا في التدبير العمومي، فإنه وقف على استمرار وجود مجموعة من العراقيل تعترض تطبيق هذه التوصيات، والمتمثلة، أساسا، إما في ضرورة تضافر جهود أطراف أخرى إلى جانب الجهاز المعني، أو في توفير إمكانيات مالية هامة، أو صياغة إطار قانوني وتنظيمي جديد.

أما فيما يتعلق بمجال التدقيق والبت في الحسابات، فقد تم التدقيق والبت فيما يناهز 972 حسابا، مقدما من طرف مختلف المحاسبين العموميين، وإصدار 533 حكما وقرارا نهائيا قضت 24 منها بأحكام بالعجز.

وفي مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، همت إجراءات المتابعة أمام المحاكم المالية 32 شخصا، فيما أصدرت هذه المحاكم 98 حكما وقرارا قضت من خلالها بغرامات، وكذا باسترجاع الخسائر التي لحقت بالأجهزة المعنية.

وعلى صعيد آخر، عملت المحاكم المالية خلال سنة 2013، التي تعد سنة تجديد التصريحات، على تلقي وتتبع التصريحات بالممتلكات (7.520 تصريحا مودعا على المستوى المركزي و52.703 على الصعيد الجهوي)، كما قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

وفي إطار مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 42 رأيا بخصوص حسابات إدارية غير مصادق عليها من طرف المجالس التداولية المختصة.

هذا، ويقدم الجزء الثاني من التقرير والمخصص للجماعات الترابية نظرة موجزة حول المالية العامة المحلية، والتي بينت على الخصوص ما يلي:

- أهمية استثمارات الجماعات الترابية، والتي مثلت، برسم سنة 2013، نسبة 19 بالمائة من مجموع استثمارات الدولة والجماعات الترابية، في حين، لا تتجاوز نسبة النفقات العادية معدل 8,68 بالمائة من مجموع النفقات العادية للدولة وللجماعات الترابية؛
- تحسن مستوى الموارد، التي عرفت نموا سنويا بلغ في المتوسط نسبة 5,52 بالمائة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، مع تسجيل أهمية الموارد المحولة من طرف الدولة، والتي قاربت نسبتها 59 بالمائة من مجموع مداخيل الجماعات الترابية سنة 2013؛
- أهمية كتلة الأجور، بحيث تمثل نفقات الموظفين، برسم سنة 2013، نسبة 55 بالمائة من مجموع نفقات التسيير؛
- انخفاض مستوى الدين، بحيث لا تتجاوز نفقات خدمة الدين، برسم سنة 2013، 9 بالمائة من مجموع نفقات التسيير، أما التحملات المالية فلا تتعدى نسبة 3 في المائة من موارد التسيير؛
- مستوى مشجع لمؤشرات الادخار، والتي يتضح من خلالها وجود هامش مرضي نسبيا يتيح للجماعات الترابية إمكانية تسديد ديونها وكذا تمويل جزء كبير من استثماراتها.

وينقسم التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013 إلى جزأين، يتعلق الأول بأنشطة المجلس الأعلى للحسابات فيما يهم الثاني، الذي يشتمل على ثلاثة كتب، أنشطة المجالس الجهوية للحسابات. ويتكون هذا التقرير في مجمله من ملخصات للملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة التدبير مرفقة بتعاليق الأجهزة العمومية المعنية بهذه الملاحظات.

ويمكن الاطلاع عن الكتب الأربعة للتقرير السنوي وعلى خلاصة لأبرز الملاحظات الواردة بهذا التقرير على البوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للحسابات www.courdescomptes.ma.